

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية*

بولندا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس (CEDAW/C/POL/4-5) وفي التقرير الدوري السادس لبولندا (CEDAW/C/POL/6).

معلومات عامة

٢ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس والتقرير الدوري السادس. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في العملية وطبيعة ومدى مشاركتها، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد قُدم إلى البرلمان.

الدستور والتشريع والآلية الوطنية

٣ - وفقاً للفقرة ٥٤ من التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس، فإن المادة ٩١ من دستور عام ١٩٩٧ تنص على أن "الاتفاق الدولي المصدق عليه سوف يشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي كما أنه سوف يطبق بصورة مباشرة". يرجى تقديم تفاصيل عن أي قضايا معروضة على المحاكم استُخدمت فيها الاتفاقية أو أُشير فيها إلى الاتفاقية.

* ترقيم الصفحات في قائمة القضايا والأسئلة هذه يشير إلى النسخة الانكليزية من التقرير.



- ٤ - يوفر التقرير استعراضاً عاماً للتغييرات التشريعية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢. ولكن لم يرد فيه ذكر لبرامج تدريبية قضائية أو برامج تدريبية أخرى، تكفل، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الصلاحية أو عن طريق مؤسسات عامة أخرى، الحماية الفعالة للنساء ضد أي عمل من أعمال التمييز، حسبما هو مطلوب في الفقرة (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية. يرجى تقديم أمثلة توضيحية عن أي من هذه البرامج التدريبية.
- ٥ - تبين التقارير أن المفوض المسؤول عن حماية الحقوق المدنية (أمين المظالم)، تدخل في كثير من الأحيان في المسائل المتصلة بعدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما. يرجى تقديم إحصاءات عن عدد هذه الحالات (CEDAW/C/POL/4-5)، الفقرة ٦٥، و CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٣٦).
- ٦ - أعربت الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات عن قلقها بشأن التمييز المستمر ضد السكان العجر بأراضي بولندا (انظر CRC/15/Add.194 و E/C.12/1/Add.82 و CCPR/CO/82/POL). يرجى تقديم بيانات إحصائية عن حالة النساء العجريات مع توضيح التدابير الخاصة التي تم اتخاذها لمنع التمييز ضدهن في العمل والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى.
- ٧ - تقدم التقارير استعراضاً مفصلاً للجهود التي بذلها فريق النساء البرلمانيات من أجل تقديم مشروع قانون المساواة بين الجنسين (CEDAW/C/POL/6)، الفقرات ٣٨-٤١). الرجاء تقديم معلومات مستكملة عن اعتماد قانون جديد وإنشاء آلية وطنية للمساواة بين مركز المرأة والرجل.
- ٨ - ذكر التقرير الدوري السادس أنه، بعد إنشاء مكتب المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل، وُسِّعت اختصاصات المكتب بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لتشمل مسائل التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو السن أو التوجه الجنسي (الفقرة ٤٦). يرجى توضيح الترتيبات التي وضعت موضع التنفيذ لضمان أن لا تؤدي هذه الولاية الموسعة إلى إضعاف الجهود الموجهة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويرجى تقديم أي تحديث إضافي لعمل مكتب المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل.
- ٩ - يرجى توفير مزيد من التفاصيل عن نتائج المشروع الذي يرعاه الاتحاد الأوروبي والمعني بـ "تعزيز السياسات المتعلقة بمعاملة النساء والرجال على قدم المساواة" (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٥٢)، مع بيان الثغرات التي تم تحديدها في الإحصاءات الوطنية والتقدم الذي أحرز في إزالة تلك الثغرات.

الأدوار النمطية للرجل والمرأة

١٠ - يُقَرُّ التقرير بأن الأدوار النمطية "راسخة بشكل عميق في ذهن الجمهور" في بولندا (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ٨٨) وأن لها مظاهر عديدة. والفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من التقرير الدوري السادس تصف بعض المبادرات التي اضطلعت بها المفوضة الحكومية المعنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل منذ عام ٢٠٠١ للتصدي للأدوار النمطية. يرجى توفير مزيد من التفاصيل عن تأثير تلك المبادرات مع إيراد السياسات المحددة التي جرت صياغتها من أجل التشجيع على تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وبيان تأثير تلك السياسات.

المرأة والفقير

١١ - تحوي التقارير عدة إشارات عن زيادة معدلات الفقر وتدهور مستويات المعيشة نتيجة التحول الاقتصادي. يرجى تقديم بيانات وتوضيح التوجهات الحالية، متباعدة زمنياً ومصنفة بحسب نوع الجنس، بما يبيّن النسبة المئوية للسكان البولنديين الذين يعيشون في الفقر في المناطق الريفية والحضرية، وعدد الأسر المعيشية التي تعيلها إناث وتعيش في الفقر.

١٢ - تبين الفقرة ٢٦٦ من التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس أنه في عام ١٩٩٩، كان الفقر شديداً بصفة خاصة في المناطق الريفية، حيث كانت ١٢ في المائة من الأسر المعيشية في الريف تعيش تحت خط الفقر مقارنة بـ ٣,٧ في المناطق الحضرية. وبالنظر إلى أن النساء أكثر عرضة للبطالة من الرجال (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ١٥، و CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٤) وأهن يحصلن على معاشات تقاعدية أقل، يرجى وصف السياسات التي تم تنفيذها والتدابير التي اتخذت لزيادة رعاية النساء في الريف، وبصفة خاصة كبريات السن، وبيان أثر تلك السياسات والتدابير.

العنف ضد المرأة

١٣ - أفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بأنه لا يوجد في بولندا تشريع شامل يتعلق بالعنف المتزلي (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٢٠٣٦). وتبين الفقرة ٦٥ من التقرير الدوري السادس أن "الخطط الحكومية لعام ٢٠٠٤ تعتزم إدراج لوائح في القانون البولندي تشترط إبعاد مرتكبي العنف ومنعهم من الاقتراب من الضحايا أو شهود العنف". يرجى توفير معلومات عن التقدم الذي أُنجز بشأن وضع تشريعات وتدابير أخرى لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك العنف المتزلي.

١٤ - في تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1) أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى أن سكان المناطق الريفية على وجه الخصوص ليس لديهم إمكانية كافية للاستفادة من الإجراءات القانونية. يرجى وصف تدابير محددة جرى الاضطلاع بها لتشجيع المرأة على الإبلاغ عن حالات العنف وزيادة إمكانية استفادتها من الإجراءات القانونية، لا سيما في المناطق الريفية، وأثر تلك التدابير.

١٥ - تبين الفقرة ١٠٩ من التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس أن ٨ ملايين فقط من بين ١٢٠ مليوناً قائماً مخصصاً للأمهات اللاتي يعشن بمفردهن وللمشردين وللنساء والأطفال، توفر مساعدة متخصصة لضحايا العنف المنزلي. وتذكر الفقرة نفسها أنه توجد ملايين للنساء والأطفال الهاربين من عنف الأزواج أو الآباء في ٣٣ من أقاليم بولندا الـ ٤٩. هل هناك أي زيادة في عدد الملاجئ وأي تحسن في الخدمات المقدمة لضحايا العنف المنزلي؟

الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

١٦ - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه أنه يتم الاتجار سنوياً بحوالي ١٠٠٠٠٠ امرأة إلى خارج بولندا (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٢٠٤٤). وحسب المعلومات المقدمة في الفقرة ٨٤ من التقرير الدوري السادس، يبدو أن خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣، تركز على أنشطة القمع وعلى تحسين الخدمات المقدمة للضحايا. يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة الحكومية في مجال منع الاتجار، بما في ذلك أنشطة زيادة الوعي بين عامة الجمهور.

١٧ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه عن قلقها بشأن معاملة البغايا المهاجرات بطريقة غير مشروعة، حيث استشهدت بممارسات الترحيل وانعدام الوعي بين أفراد الشرطة بأن البغايا المهاجرات بطريقة غير مشروعة ربما يكنّ ضحايا للاتجار. يرجى وصف أي تحسينات في معاملة البغايا المهاجرات بطريقة غير مشروعة وأي تدريبات قُدمت للشرطة في هذه المجالات أو في المسائل المتعلقة بها.

المرأة في مواقع اتخاذ القرار وفي العمل التجاري

١٨ - تشير التقارير إلى وجود بعض التقدم، وإن كان بطيئاً، في تحقيق مشاركة كاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار. يرجى وصف الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة لتحسين مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وبصفة خاصة على المستويين الوطني والمحلي، وأنشطتها في استخدام تدابير خاصة مؤقتة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

١٩ - وفقاً للتقرير، تتردد المرأة في غالب الأحيان عند بدء النشاط التجاري الخاص بها لأنها تفتقر إلى الاتصالات اللازمة ولروح المبادرة في تنظيم المشاريع وكما تقتصر إلى الثقة النابعة من التربية التقليدية (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٢١٠). هل تعتمزم الحكومة اتباع سياسة نشطة لتشجيع وتسهيل إقامة المرأة للمشاريع التجارية؟

التعليم

٢٠ - تبين المادة ١١٩ من التقرير الدوري السادس أنه، ووفقاً لإعلان خبراء مستقلين، فإن جميع الكتب المدرسية المستخدمة في بولندا بعد عام ١٩٩٩ تتقيد بمبدأ المساواة والشراكة بين الجنسين. إن كان الأمر كذلك، يرجى شرح السبب في أن أحد أهداف مرحلة التنفيذ الثانية خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ لخطة العمل الوطنية للمرأة هو إدخال "مبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية على جميع مستويات التعليم" (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ١٣٠).

٢١ - يرجى تقديم معلومات توضح أثر البرنامج الحكومي النموذجي لمساعدة مجتمع العجر في إقليم مالوبوليسكي خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ على معدل تسرب أطفال العجر من المدارس، وبصفة خاصة الفتيات. يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية شاملة عن تعليم فتيات العجر.

العمالة والتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة

٢٢ - تذكر التقارير أنه لا تزال هناك فجوة في الرواتب بين الجنسين برغم التشريعات التي تحظر التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس، حيث تقل أجور النساء بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط عن أجور الرجال. ما هي الخطوات الملموسة التي اتخذتها الحكومة لإنفاذ التشريع، وما هو تأثير هذه الخطوات؟

٢٣ - ينص نظام المعاشات التقاعدية على إجازة تربية الطفل فترة غير مشمولة بالاشتراكات، وحيث أن هناك اختلاف في سن التقاعد بين المرأة والرجل، فإن ذلك يعني أن المرأة تتلقى معاشاً أقل من معاش الرجل. وبحسب التقرير، فإن نظام المعاشات التقاعدية الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩٨ يضر بعض النساء حتى أكثر من النظام السابق (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ١٥٧). كما أن النظام الجديد يميز ضد الرجال، حيث يضع في الاعتبار السن المتوقع عند التقاعد، وهي عند الرجال أقل من النساء. يرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة تعتمزم مراجعة نظام المعاشات التقاعدية لكي يكفل حقوقاً ومعاملة متساوية للنساء والرجال.

٢٤ - بحسب التقرير، فإن مرافق رعاية الأطفال لا تستخدم بكامل طاقتها بسبب تكلفتها الباهظة (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ١٩٤). وفي نفس الوقت فإن معظم النساء اللاتي بدأن أعمالاً تجارية خاصة بهن ثم تركنها فيما بعد، فعلمن ذلك لعدم استطاعتهم التوفيق بين عملهن وبين المهام المنزلية (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ٢٤٩). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لجعل مرافق رعاية الأطفال متاحة بدرجة أكبر وذات تكلفة مقبولة، بالإضافة إلى معلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذت لمساعدة الوالدين في التوفيق بين العمل ومسؤوليات الأسرة.

الحصول على خدمات الرعاية الصحية

٢٥ - توضح التقارير أن السبيل المعقد أصلاً لإجراء الإجهاض في بولندا يتعقد أكثر بسبب الحق الممنوح للموظفين الطبيين في رفض إجراء عملية إجهاض قانونية لأسباب أخلاقية، مما يعرض حياة الحوامل اللاتي يسعين إلى الإجهاض للخطر. ويوضح التقرير الدوري السادس أيضاً أرقاماً مثيرة للقلق البالغ عن الإجهاض حسبما يوضحه الجدول ألف -١٢-٢ (الفقرة ١٩٠). وقد عبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ عن قلقها من عدم توفر الإجهاض من الناحية العملية، حتى ولو كان القانون يسمح به، مثلاً، في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، وبسبب قلة المعلومات المتوافرة عن استخدام حكم الاعتراض الضميري من قبل الأطباء الممارسين الذين يرفضون إجراء حالات الإجهاض القانوني. وتأسف اللجنة أيضاً لانعدام المعلومات عن نطاق حالات الإجهاض غير الشرعي وعواقبها على النساء المعنيات. يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل بشأن موقف الحكومة من هذا الشاغل وتقديم أي معلومات عن التعديلات المتوخاة لتحسين استفادة المرأة من خدمات الصحة الإنجابية، طبقاً للتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٦ - تحصل المرأة الريفية على الرعاية الصحية بطريقة تتسم بعدم التكافؤ، بسبب وجود عدد أقل من المرافق الطبية في الريف (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ٢١١). يرجى وصف التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية.

البروتوكول الاختياري

٢٧ - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي صدقت عليه بولندا بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.